الفصل السادس

التحفظ بالشريعة الإسلامية على معاهدات حقوق الإنسان

تهدف معاهدات حقوق الإنسان الدولية التى صارت جزءا من القانون الدولى لحقوق الإنسان ويدعمها القانون الجنائى الدولى والقانون الدولى الإنسانى إلى حماية الإنسان داخل الدولة من تجاوزات الدولة وإلزام الدولة بالوفاء بالحقوق المرتبطة واللازمة لحياة الإنسان، وحماية الأجنبي في الدول الأخري . والمعاهدات نوعان ثنائية بين دولتين ومتعددة الأطراف بين دول متعددة ، ولايصح التحفظ علي المعاهدات الثنائية لأنه يمكن دائما اعادة التفاوض حولها وانما تكون التحفظات علي المعاهدات المتعددة الأطراف . ولكن عدم وجود التحفظ علي المعاهدات الثنائية لايحول دون تصدي القضاء في أي من الدولتين للمواد المناقضة لأحكام الشريعة الاسلامية .

وقد وجدت الحكومات الإسلامية أن بعض أحكام هذه المعاهدات قد تتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية التى تلتزم بتطبيقها فى دساتيرها الوطنية، فسجلت عددا من التحفظات التى تستبعد تطبيق الأحكام فى هذه المعاهدات التى تتصادم مع الشريعة الإسلامية. وجاءت هذه التحفظات أحيانا عامة أومحددة، فالتحفظ قد يكون عاما على المعاهدة بأسرها بأن الدولة تقبل تطبيق

المعاهدة إلا ماتناقض فيها مع الشريعة الإسلامية وهذا هو شأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقد تتحفظ الدولة بأحكام الشريعة على مسائل محددة فى المعاهدات مثل المساواة في الميراث وحرية العقيدة وتغييرها، وحدث ذلك بشكل خاص فى المعاهدة الخاصة بحقوق المرأة، وتلك الخاصة بحقوق الطفل. وقد يأتى التحفظ بأحكام الشريعة بشكل غير مباشر كأن تتحفظ الدولة على الأحكام المخالفة للنظام العام أو المخالفة للدستور، مع الأخذ فى الاعتبار أن الدولة فى القانون الدولى لا يجوز لها أن تتذرع بأحكام قانونها الداخلى (دستورا أو أدنى مرتبة) أو أن تستحدث تشريعا خاصا، يكون ذريعة للإفلات من التزاماتها الدولية.

هذا البحث ينصب على نقطتين من هذا الباب، الأولى هى أن التحفظ بالشريعة الإسلامية ينطوى أحيانا على شعور الدولة بالتحوط حتى لا يفتح قبولها بالمعاهدة بابا لإحراجها أمام خصومها فى الداخل، وخاصة من رجال الدين أو التيارات الإسلامية التى تصر عند صياغة الدساتير على أن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

من ناحية أخرى، تتحفظ الدولة بالشريعة الإسلامية تحوطا للمستقبل الذى ربما يكشف عن تناقض فى المستقبل بين الشريعة فى أى من أحكامها، وبين هذه المعاهدة. من ناحية ثالثة، قد تتحفظ الدولة بالنظام العام بديلا عن الشريعة ما دامت الشريعة هى النظام العام، فهى لا تميل إلى تصدير الشريعة للنقد خاصة وأن البيئة الدولية أشد حساسية للمسائل الدينية، والخلط بينها وبين القضايا السياسية.

obeikan.com

من ناحية رابعة، يكون تحفظ بعض الدول الإسلامية غير الديمقراطية سببا فى تنبه الدول الأوروبية إلى أن الاختباء وراء الشريعة التى تملك الدولة الإسلامية غير الديمقراطية بلورتها وتفسيرها، هي ذريعة لتفلت من التزاماتها الدولية فى مجال حقوق الإنسان خاصة إذا كانت تستخدم الشريعة لتبرير القمع وانتهاك حقوق الإنسان. ولذلك أدى هذا الانطباع إلى توسيع الهوة بين الشريعة والغرب، وتغذية رصيد الغرب من النظرة السلبية إلى الإسلام والمسلمين. ولاشك أن أزمة التيار الإسلامى ثم انتشار الإرهاب المتستر بالإسلام قد عمق هذه النظرة السلبية بل امتد إلى كل ما هو إسلامى فى الجاليات الإسلامية فى الغرب أو فى المجتمعات الإسلامية فى الدول الإسلامية. فصارت الإسلاموفوبيا جزءا من المعركة السياسية على السلطة فلم يعد للإسلاموفوبيا فى الغرب منطق للدفاع عنه بعد أن مارسته بعض الدول الإسلامية. وصار تغاضى هذه النظم عما تلقاه الأقليات الإسلامية فى الغرب ثمنا لسكوت الدول الغربية على انتهاكات هذه النظم لحقوق الإنسان، الذى ساهم القمع والفساد وظلم الغرب ومؤامراته على نشأته وتوحشه، حتى صارت داعش تقتل وتذبح باسم الله والقرآن وهى شعارات كل الأطراف فى الدول الإسلامية.

تهدف هذه الدراسة إلى تبرئه الشريعة من تعارضها مع حقوق الإنسان وبيان أن التذرع بالشريعة ليس مانعا حقيقيا لنفاذ المعاهدات الدولية، وأن الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية من الحقوق المعتبرة للمجتمعات التى تكون التحفظات حارسا لها وليس إلغاءاً للحقوق العامة الواردة فى المعاهدات. ذلك أن فلسفة الحق فى مجال حقوق الإنسان فى الشريعة تختلف عن فلسفته فى المعاهدة فى بعض الأحيان، لكن الشريعة على العكس ترحب بالمزيد من صور الحماية لحقوق الإنسان داخل الدول الإسلامية.

أما تذرع الدول الإسلامية بأن بعض أحكام المعاهدات تعد تدخلا فى شؤونها الداخلية أو ماسة بحقوق السيادة، فلها بعض الوجاهة فى ضوء الالتباس بين حقوق الإنسان والصبغة السياسية للدول الأوروبية، بين تطور الخط الفاصل بين الاهتمام الدولى والشؤون الداخلية.

فلسفة حقوق الإنسان العالمية:

ظهرت الدعوة الي حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية وهى مخصصة للأقاليم غير الأوروبية تعبيرا عن المآسى الإنسانية والانتهاكات الفادحة خلال الحرب لحقوق الإنسان. أما حقوق الإنسان الأوروبى فقد تكفلت بها دساتيرها وحكوماتها الديمقراطية، مادامت الديمقراطية وحقوق الإنسان هى التراث المشترك لأوروبا والغرب وتكرست هذه القيم فى الدساتير وأحكام المحاكم ومجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وصار النظام العام الأوروبى حاكما للنظم العامة فى الدول الأعضاء، كما صارت للمواطن فى أى دولة عضو في الاتحاد الحق فى مقاضاة دولته أمام هيئات الاتحاد الأوروبى.

أما الدول غير الأوروبية والتى سادتها نظم مستبدة فهى التى وجهت إليها الحركة العالمية لحقوق الإنسان سواء فى تحرر الأقاليم غير الممتعة بالحكم الذاتى وحقها فى تقرير المصير أو فى التشديد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى هذه الدول مما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة ثم سلسلة المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. ويلاحظ الفارق بين الحماية الدستورية والدولية لحقوق الإنسان فى العالمين المتقدم والمتخلف . ففى العالم المتقدم يوفر الدستور هذه الحماية قبل المعاهدات، ولا يظهر التناقض فى التفسيرات بينهما إلا فى السياق الأوروبى عند التنازع بين الفرد ودولته، حيث

تكون المعاهدات أسمى من الدساتير فى هذه الدول. أما فى الدول المتخلفة فإن الدساتير تصاغ فى الأغلب على هوى الحاكم، كما تستتبع السلطة التنفيذية لها كلا من السلطتين التشريعية والقضائية ولا مجال للفصل بين السلطات أو استقلال القضاء. ولذلك لا قيمة لهذه الدساتير، حيث يمارس القمع بالقوانين التى تصدرها برلمانات جاءت بالتزوير ويهيمن الحاكم على كل السلطات.

لذلك كان للمعاهدات الدولية وضغوط المجتمع الدولى أسبقية فى حماية حقوق الإنسان في هذه الدول . ولكن قلما أفلت هذا الملف من حزمة المصالح الاقتصادية أو السياسية بين الدول الأوروبية والدولة المتخلفة.

من ناحية أخرى، صارت حقوق الإنسان جزءا من البورصة السياسية تستخدمها الدول الغربية لابتزاز الدول المتخلفة.

والإنسان فى هذا المنظور العالمى إنسان واحد لافرق بينه وبين غيره من الناس باختلاف الدول والأقاليم، ولكن حقوق هذا الإنسان انطلقت من الفلسفة الغربية وحظرها الحرية المطلقة والكاملة على النمط الغربى وهو سقف يفوق بكثير واقع الدول الأخرى.

ومادام النسق القانونى لهذه الحقوق هو نسق عام، فإنه يسمح بخصوصيات ثقافية توفر الحد الأدنى من هذه الحقوق، ولا تصادر الحق بالكلية.

وتطبيقا لذلك، صار للدول الحق فى الانضمام إلى هذه المعاهدات مع التحفظ فيما يتعلق بخصوصياتها الثقافية والدينية، مع مراعاة القاعدة العامة فى التحفظ الذى وضعه القانون الدولى (اتفاقية فيينا بشأن المعاهدات لعام ١٩٦٩) وهو أن التحفظ لايجوز أن يهدر هدف المعاهدة وينهى الحكمة منها. ومن ثم صار ممكنا التوفيق بين النصوص العامة وبين هذه التحفظات، وإذا تعلق

التحفظ بمبدأ المعاملة بالمثل و كان التحفظ جائزاً عليه، يلزم لسريان التحفظ أن تقبله الأطراف التى يمسها أو يؤثر على حقوقها.

ولما كان الأصل أن تحمى الدولة بقوانينها حقوق مواطنيها، فإن التزام الدولة بحماية دولية لها هى مسألة طوعية، فإن قبلت المعاهدة فلابد من الالتزام بها، وصار للمجتمع الدولى والمؤسسات الدولية المعنية متابعة تنفيذها بل جاز مقاضاة الدولة التى تنتهك بشكل واضح هذا النوع من الالتزامات.

من هنا نشأت دبلوماسية حقوق الإنسان التى تعتمد أساسا على التقارير التى تقدمها الدولة وعلى المحاسبة فى مجلس حقوق الإنسان وفق تقارير يضعها المجلس مستعينا بالمنظمات العالمية لحقوق الأنسان غير الحكومية.

فلسفة حقوق الإنسان فى الإسلام:

لابد من الإشارة إلى أن إبراز حقوق الإنسان خاصة فى العالم الثالث كان له ما يبرره، فشعوبها بحاجة إلى التحرر من الاستعمار الأوروبى حتى تقع فى قبضة الاستعمار الأمريكى والسوفيتى ولذلك كان الموضوع الوحيد فى الحرب الباردة الذى لقى توافقا وتعاونا بين موسكو وواشنطن هو تصفية الاستعمار، وكل منها يأمل أن يقفز إلى الدول التى تتحرر من الاستعمار وقد رأينا ذلك طوال الستينات والسبعينات من القرن العشرين فى حركات التحرر الوطنى التى ساندتها موسكو وواشنطن بالقدر اللازم للاحلال محل الاستعمار الغربى وكانت أنجولا نقطة المواجهة الحاسمة عام ١٩٧٥ وكان لها ما بعدها حيث خرجت واشنطن من ورطة فيتنام فى يناير ١٩٧٣ فخسرت أنجولا لصالح موسكو، فاستغلت واشنطن تورط موسكو فى غزو أفغانستان ١٩٧٩ لتبدأ مسلسلا لم يتوقف حتى الآن لاستنزاف التيارالاسلامى خدمة للاستراتيجية

الأمريكية . أما انجولا فقد انزلقت إلى حرب أهلية مدمرة قرابة ربع قرن حتى بداية التسعينات من القرن العشرين .

أما الشق الثانى من الحملة الدولية لحقوق الإنسان فهى تعويض المواطن فى العالم الثالث عن الانتهاكات والحرمان من الحقوق التى حرموا منها، فهى علاقة المواطن بالحاكم، فى ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وبالطبع فإن التركيز على الحقوق دون الواجبات له ما يبرره ذلك أن الواجبات مفترضة ومحددة، وتتكفل القوانين بفرضها، لكن المشكلة فى تغول الدولة على المواطن، ولذلك فالحماية واجبة للحقوق وليس للالتزمات.

موقف الإسلام من حقوق الإنسان:

عندما ظهرت صرعة حقوق الإنسان سارع فريق فى الدول الإسلامية للتأكيد على أن الإسلام باعتباره دين الله أسمى من البشر، ولذلك عرف الإسلام هذه الحقوق قبل أن يعرفها العالم والحضارة الغربية فظهرت فى جامعة الأزهر وعدد من الجامعات الإسلامية دراسات مقارنة بين التشريع البشرى والتشريع الإلهى فى مجال حقوق الإنسان، وأسرفوا فى بيان التجربة الإسلامية والنصوص من القرآن والسيرة النبوية والسلف الصالح.

وإذا كانت حقوق الإنسان فى الغرب التى أفرغت فى المعاهدات الدولية تقدم الحماية للحقوق المهدرة، فإننى أعتقد أن حقوق الإنسان فى الإسلام يضمنها الخالق أصلا وقررها فى قرآنه سواء فى علاقة الله بالإنسان أو علاقة الإنسان بالإنسان، أما مطلوبات الإيمان فهى مطروحة للإنسان إن شاء أو فى وإن شاء نكص عنها. فالمسألة عكسية بين القانون والقرآن، ولذلك لا أظن أن الإسلام يعرف حقوق الإنسان التى يجب المطالبة بحمايتها مثلما تقررت حقوق

الإنسان فى مواجهة الحاكم الذى ينكر هذه الحقوق. فالتركيز عادة يكون على الحقوق التى يتم إنكارها، ولذلك لن نقارن بين حقوق الإنسان فى الإسلام غير الموجودة فى نظرنا وبين حقوق الإنسان فى المعاهدات الدولية.

من ناحية أخرى، فإن المقارنة على مستوى آخر يتم بين القوانين والدساتير فى الدول الإسلامية، وبين حقوق الإنسان فى المعاهدات.

من ناحية ثالثة، هناك مسافة كبيرة بين نصوص الدساتير الوطنية، وبين واقع الدول النامية.

مقابلة بين حقوق الإنسان فى المعاهدات و فى القرآن الكريم.

تركز تحفظات الدول الإسلامية على حقوق بذاتها واردة فى المعاهدات الدولية وبموجب هذه التحفظات يتم التنبيه إلى مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والإعلان عن نية الدولة بالتالى فى عدم الالتزام بها أو حتى إدماجها فى نظامها القانونى. وهذه التحفظات عندما توضع بصفتها حماية لأحكام الشريعة النافذة داخل الدول الإسلامية يمكن أن يتم استبعادها بصيغ أخرى، لأن تصدير الشريعة الإسلامية فى هذا المقام يؤدى إلى تشويه صورة الشريعة وتفهم على أنها ذريعة لكى تفلت الدولة من التزاماتها فى حماية الدولة لمواطنيها، مع العلم أن هذه الحقوق فى معظمها وبنصها محمية فى القانون الداخلى.

أما الصيغ الأخرى التى يمكن استبعاد النصوص الدولية بموجبها، فهى مخالفتها للنظام العام، وهى الوجه الآخر للشريعة خاصة إذا كان دستورها يعتبر أى تشريع مخالف للشريعة غير دستورى،مثلما هو الحال في الدساتير المصرية(١٩٧١-٢٠١٢-٢٠١٤) فيكون عدم الدستورية عقوبة لمخالفة

الشريعة وهى عقوبة حاسمة وهى البطلان المطلق وتلحق بالتشريع المخالف سواء من السلطة التشريعية أو التنفيذية أو حتى أحكام القضاء، ويقصد بالتشريع هنا أى قانون أو قرار أولائحة أو حكم، ويمتد إلى أحكام محاكم التحكيم بالطبع.

الصيغة الثانية التى تحل محل الشريعة ، وهى مع سابقتها ، صيغ عامة تستبعد تطبيق الأحكام المخالفة فى أى دولة هى مساسها بالسيادة أو بالآداب العامة. هذه الصيغ يمكن أن تبعد الشريعة كتحفظ عن مرمي الاتهام بأن الشريعة وليس الحكم المستبد هي التى تنفرد بخطاب المواطن وتحرمه من الحماية الدولية.

وإذا دققنا من ناحية أخرى فى مضمون هذه التحفظات لوجدنا أن هذه التحفظات سواء كانت فى صيغة عامة أو كانت مفصلة لبعض مواد معينة فى المعاهدة هى صحيحة من الناحية القانونية سواء من حيث أحكام قانون المعاهدات أو من حيث فلسفة تعاقد الدولة وهو الرضى فهى تلتزم بإرادتها وتملك ألا تتعاقد أصلا لكنها لا تملك أن تتعاقد ثم تنتهك تعاقدها. من ناحية أخرى، تتهم بعض الدول الإسلامية قصور القانون الدولى فى حماية حقوق الإنسان بينما الشريعة الإسلامية هى الأفضل فى صيانة هذه الحقوق. ولكن الدول الأوروبية تتهم هذه الدول بأنها تتعمد استبعاد القانون الدولى بالشريعة الإسلامية حتى تفلت من التزاماتها الدولية، مما يؤدى إلى انطباق هذه القاعدة المستقرة فى القانون الدولى التى بدأت قاعدة عرفية كشفت عنها المحكمة الدائمة للعدل الدولى عام ١٩٢٨ فى حكمها الشهير في قضية مصنع كوروزوف فى بولندا وهى أن الدولة لا يمكنها أن تتذرع بأي تشريع داخلى لكى

تتعمد الإفلات من التزاماتها الدولية، يدخل فى ذلك الشريعة والدساتير. فما هى الحقوق الخلافية التى تتحفظ عليها الدول الإسلامية وما الفرق بين حكم القانون وحكم الشريعة فيها ومساحة التناقض بينهما على وجه الدقة؟.

المعلوم أن قوانين الأحوال الشخصية فى الدول الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية . وتنصب التحفظات عادة على الحق فى الحياة وحرية العقيدة ومبدأ المساواة. ولابد من الإشارة قبل تحليل هذه الحقوق وغيرها إلى أن الدول الإسلامية من حقها أيضا أن تطبق ما يناسب خصوصيتها الدينية والثقافية وهو حق مقرر فى القانون الدولى، وليس مطلوبا منها أن تعتبر ما جاء بمعاهدات حقوق الإنسان مقدسا تخجل من الاستدراك عليه فهذا التحليل يتحرى الدقة بين العام الدولى والخاص الوطنى، فيحافظ على الخصوصية الدينية التى تحمى حقوق الإنسان فى وطنها بتشريع إلهى، ولكن لا يسمح هذا التحليل بالمساعدة على التذرع بخصوصية وهمية، بل إن البحث كله فى هذا الباب يهدف إلى استقصاء مدى الجدية فى التحفظ بالشريعة ومدى فهم هذه الدول للشريعة وحدود الاتفاق أو التعارض وما يتبع فى مثل هذه الأحوال، سعيا إلى إسباغ أوسع مظلة ممكنة مهما تعددت مصادرها لحماية حقوق الإنسان فى الدول الإسلامية، ودون أن يستخدم السعى لحماية هذه الحقوق من جانب بعض الدول إلى انتهاك سيادة الدول الإسلامية أو استغلالها للضغط وللابتزاز وللحصول على مزايا لها.

لاتناقض بين حقوق الانسان الدولية والشريعة والخاص يقيد العام

حرية التعبير فى القانون والشريعة حق للإنسان وكذلك حرية تكوين الرأى والحق فى الكرامة وتحرص الشريعة على كل ما يحافظ على حياة الإنسان

ورعايتها. فمبدأ الحرية فى الشريعة أوسع من الحرية فى القانون الدولى، بل بلغت الحرية فى الشريعة حد أن الإنسان حر فى الإيمان أو الكفر بضوابط معينة أبرزها أنه سر بينه وبين الخالق، وأن الإنسان يسأل بعد أن يعرف وأن المسؤولية تتحدد بقدر الحرية والعلم والعقل أى الإدراك والأهلية. كما أن الشريعة تؤكد مبدأ الأصل فى البراءة وأن الإنسان المتهم برئ إلى أن تتم محاكمته فى محاكمة عادلة تبرئه أو تدينه، فإذا أدين كان ذلك بأدلة قاطعة وقضاء عادل يستمد وظيفته وغايتها من وظائف الله وخلف كل قاضى الآية الكريمة ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ۚ﴾ وأن الحاكم هو المسؤول عن بلوغ هذه الغاية والمعاقبة عن الانحراف فى تحقيقها جهلا أو دخلا وغشا وفسادا، والشريعة هى أصل المبدأ القاضى أنه لئن يفلت ألف مجرم من العقوبة أفضل من أن يدان برئ واحد.

فكل مبادئ حقوق الإنسان فى القانون الدولى هى فى واقع الأمر مبادئ معتبرة في الشريعة. والإنسان مسؤول عن عمله هو، فالمسؤولية شخصية والعقوبة شخصية. فإذا أدين المتهم فيجب معاملته بالاحترام والعناية الواجبة لأنه يقضى عقوبة خطئه فى حق المجتمع فحق على المجتمع أن يجعل العقوبة غير مقترنة بالإهانة حتى يخرج صالحا للمجتمع، فحظرت الشريعة المساس بالكرامة وأخطرها التعذيب وأكدت على قيمة الاعتراف كدليل وشددت على حرية الإرادة فى الاعتراف والحق فى الصمت، وعلى أن المتهم من حقه الدفاع عن نفسه ونفى التهمة وعلى المدعى أن يقدم أدلة الإدانة، ويبطل الاعتراف إذا انتزع بأى طريق.

مبدأ المساواة: يولد الإنسان حرا، فلا إنسان أصلا بلاحرية، كما يولد الناس متساوين ابتداءا والناس جميعا هم سلالة آدم وحواء، ولكن المساواة المبدئية هذه لابد من أن يعززها تكافؤ فرص الحياة وهى تمكين الإنسان من التمتع بالحق فى المساواة، وهذا ما تحرص عليه دساتير الدول المتقدمة وتجعل هذه الحقوق اللصيقة بالحياة أعمدة نظامها السياسى. وتبدأ المشاكل بعد تقرير الحق فى المساواة في واقع يختلف فيه الناس فيما يتاح أمامهم من فرص، فتبدو الصورة الفعلية تعانى من عدم المساواة والإنصاف.

وتولد المرأة والرجل منذ البداية على مبدأ المساواة، ولكن العادات وليس الشريعة هى التى تؤدي إلى الاخلال بهذا المبدأ فى الحياة، لكن المرأة والرجل، الذكر والأنثى فى الشريعة لهما الحق المطلق فى المساواة بخطاب للناس كافة ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ**﴾. وحظرت الشريعة التمييز لأى سبب كما حفل القرآن والسنة المطهرة بدعم هذا المبدأ، وكذلك القوانين، ولكن التمييز يتم فى الأعراف الاجتماعية فى المجتمعات المتخلفة.

وتؤكد الشريعة أن الرجل محاط بالأنثى فى علاقة الدم فى ثلاثة مواضع فهى أمه وابنته وأخته وشددت على الأنثى فى الوضع الرابع وهى الزوجة على ما أوضحنا فى صدد أحكام عقد الزواج وانحلال العقد وآثاره والقدسية التى أضفاها القرآن على هذا العقد وأن الله نفسه هو الضامن له والشاهد عليه، كما رأينا قدر الإنسانية والرحمة التى تخللت العقد فى كل مراحله وحتى عند انحلاله.

فاختار الغرب ومعاهدات حقوق الإنسان قضية المرأة لكى تزعم أن الشريعة تعادى المرأة، خاصة وأن بعض المجتمعات المتخلفة قد ألصقت بالشريعة كل صور الاستبداد من جانب الرجل والشريعة منه براء ثم نسج المجتمع هذه الممارسات وألصقها بالشريعة، ونظرا لجهل الناس بما هو من العادات وما هو من الشريعة اعتقدوا أن الرجل ميزه الله عن المرأة على تفصيل عالجه المتخصصون خاصة فى مجال الشهادة ومجال الميراث. وهذه من المعاملات التى تستقل المجتمعات الإسلامية بتقريرها حتى لو كانت عرفا ، وليس للغرب معرفة بهذا التمايز بين العادات والشريعة ومدى توافق ذلك مع مبدأ المساواة. بل هناك من الدول الإسلامية ماسن تشريعات تجعل المساواة فى الميراث مطلقة رغم أن نصوص الشريعة تميز المرأة فى بعض المواضع ولا تعطى الذكر مثل حظ الأنثيين إلا فى حالة الأخ والأخت، ومع ذلك فهذا نص شرعى لاجدال فيه. أما المساواة بين المرأة والرجل فى كل الأوضاع فى الميراث فلابد أنه قائم على تفسير معين لأحكام الميراث والسيرة النبوية وغيرهما من مصادر الاستدلال والاستنباط فيجوز للدولة أن تتحفظ على مبدأ المساواة فى الميراث بين الأخ والأخت كما يجوز لها – وفق مذاهب أخرى – ألا تتحفظ.

ويمتد مبدأ المساواة فى القانون الدولى إلى كافة الحقوق والحريات فهل يجوز للأنثى أن تتزوج العدد الذى تشاء من الرجال أو أن تتزوج من تشاء من أصحاب العقائد الأخرى، كما تتزوج الأنثي في دول كثيرة بالأنثى وهذه ممارسة مطلقة للحرية تصطدم ليس فقط بالشريعة وإنما بعدد آخر من الأعراف الاجتماعية والدينية غير الإسلامية.

واللافت أن اليهود لديهم قيود أشد من قيود الشريعة ولا يمارى أحد أو يتحدى هذه القيود، كما للكنيسة قيود على مسألة الزواج والتعدد ومع ذلك لا يتحدث أحد إلا عن الشريعة الإسلامية.

أما حرية العقيدة فالشريعة متقدمة جدا عن القانون، ولكن المشكلة أن القانون يركز فقط على الحرية المطلقة للعقيدة وممارستها فى مجتمع معين. وعندنا أن حرية العقيدة شئ وحرية العبادة والممارسة شئ مختلف. فحرية الاعتقاد فى الله أو عدم الإيمان به مسألة رأسية بين الإنسان والخالق محلها القلب ولا يجوز الإطلاع عليها. أما العبادة والممارسة والحرية فهما في المجتمع وهو الذى يرتضى قواعد معينة لها. ففى مجتمع مسلم تتاح حرية العبادة لأصحاب الرسالات السماوية بقواعد عادلة تمكن الجميع من ممارسة العبادة والطقوس، وأما أصحاب العقائد الفلسفية والبشرية فإذا كانت ممارستها لا تنسجم مع مجتمع مسلم فتظل الممارسة غير علنية. ولا ضير فى ذلك، لأن فى ذلك حماية لحق المجتمع فى مشاعره الدينية. ولذلك حسما للجدل حول ما ورد فى بعض الدساتير الإسلامية من أن حرية الاعتقاد مطلقة فى لجنة صياغة دستور ١٩٢٣ فى مصر اتجه نفر إلى إطلاق حرية الاعتقاد، ولكن اللجنة التزمت بهذه الحرية مع أصحاب الرسالات الثلاثة وتسري حرية الاعتقاد على حرية تغيير العقيدة وحرية الإلحاد بشرط أن يظل سريا ولا يتم الدعوة إليه أو المجاهرة به للتباهى بحرية العقيدة فى مجتمع يؤذى مشاعره الإفصاح والإعلان عما يخالف تقاليد المجتمع وقناعاته. ومن العبث الحوار من أجل سيادة رأى على آخر أو عقيدة على أخرى، لأنها مسألة أيديولوجية. ويترتب على ذلك حق السعودية فى أن تمنع غير المسلمين من دخول مكة، وحتى لو لم تكن نصا قرأنيا ساريا حتى الآن، لاستند الحق إلى ماللدول من سيادة على أراضيها.

أما عقوبة الإعدام، فقد حظرتها معاهدات حقوق الإنسان، وتطالب المنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالغاء هذه العقوبة، ولكن الدول تنقسم حول هذه العقوبة، لكل أسبابه، فالدول التى تأخذ بالاعدام لا تخالف معاهدات حقوق الإنسان مادامت هذه المعاهدات تعتبر إلغاء عقوبة الإعدام أملا وليس نصا قانونيا. أما موقف الشريعة من عقوبة الإعدام، فإنها تشدد على القصاص، لقوله تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ (البقرة ١٧٩). ومعناه أن القتل العمد جريمة فى حق الإنسانية كلها، وأن القصاص من القاتل ضمان لتنظيف المجتمع ممن أجرموا عن عمدولا أمل فى صلاحيتهم للعيش فى المجتمع.

والطريف أن الدول الإسلامية التى انضمت إلى المعاهدة التى تطالب بالغاء الإعدام قد تحفظت على هذا النص، أما بعض الدول الأخرى مثل عمان فقد رفضت الانضمام إلى هذه المعاهدات، لأنها ترى أن تقرير عقوبة الإعدام فيها ينافض أحكام القصاص فى الشريعة الإسلامية. فالولايات المتحدة تقبل مثل هذه المعاهدات وتطبق معظم ولاياتها الإعدام ومع ذلك لم تتحفظ بأحكام الإنجيل التى تمنع القتل لأى سبب، وكذلك الدول الأوروبية.

obeikan.com